مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.679-710. ISSN:2478-0022

التنظيم القانوني لمتطلّبات التجارة الإلكترونيّة وصور حمايتها الجزائيّة في التشريع الجزائري والمقارن

Legal regulation of e-commerce requirements and penal protection forms in Algerian and comparative legislation

د. عبد الحليم بن بادة

أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية

عضو باحث في مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

Dr. BenBada Abdelhalim

Lecturer Class "B", Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia

A member researcher of the Laboratory in Tourism, Region and Institutions

benbada.abdelhalim@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/09/27 تاريخ القبول:2020/11/04 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

أسهمت الثورة التكنولوجيّة والمعلوماتيّة التي شهدها العالم مطلع الألفيّة الثالثة إلى تغيير الكثير من المفاهيم وبروز العديد من الأنماط الجديدة في التعامل الالكتروني، ولعلّ من بين تلك المعاملات الجديدة التي ظهرت مع شبكة الانترنت هي المبادلات التجاريّة أو ما أصطلح عليه بالتجارة الالكترونيّة، تلك التجارة الإلكترونيّة والتي تُعتبر من أبرز مظاهر استفادة الإنسان من شبكة الانترنت، تقوم على عرض السلع والخدمات عن طريق الأجهزة الالكترونيّة وقيام الفرد بالتسوّق واقتناء مستلزماته من الانترنت دون حتّى التحرّك من مكانه مع ضمان وُصولها إليه، فلا يحتاج منك الأمر إلاّ جهاز إلكتروني ذكي مع توصيله بشبكة الانترنت لتتسوق عبر العالم شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً وتطلب أي سلعة تُريدها أو توفير أي خدمات ترغب فيها.

هذا التطوّر الرهيب في المبادلات عبر الشبكة العنكبوتيّة نتج عنه ظهور عدّة مفاهيم جديدة تُنظمّ المعاملات التجاريّة مثل التعاقد والتوقيع الالكترونيين وكذا الدفع الالكتروني، فهي مفاهيم تخص التجارة التقليديّة تمّ تكييفها مع التطوّر الحاصل وإعطائها الصبغة الالكترونيّة، إلاّ أنّ التجارة الالكترونيّة هي الأخرى لم تسلم من المظاهر السلبيّة المرافقة للتجارة التقليديّة كالنصب والتحايل والغش والتدليس مع وجود فارق بينهما يتمثّل في كون التجارة الالكترونيّة تتم فيها المعاملات التجارية بين أشخاص مُفترضين لا تربط بينهم إلاّ شبكة الانترنت، لهذا سعى المشرّع الجزائري ومن ورائه التشريع المقارن إلى صياغة أحكام جديدة تكفل حماية ذلك النوع من التجارة من خلال تجريم كل مساس بقيمة العقد والتوقيع الالكترونيين مع حفظ وسائل الدفع الالكتروني من الاستغلال السيئ.

المؤلف المرسل: عبد الحليم بن بادة Email: benbada.abdelhalim@univ-ghardaia.dz

الكلمات المفتاحية:

التجارة الالكترونيّة؛ التعاقد الالكتروني؛ التوقيع الالكتروني؛ الدفع الالكتروني؛ الجريمة الالكترونيّة.

Abstract:

The technological and informational revolution witnessed by the world at the beginning of the third millennium has contributed to changing many concepts and the emergence of many new types of electronic transactions. Among these new transactions that emerged with the Internet are trade exchanges or what is referred to as electronic commerce, One of the most prominent aspects of human use of the Internet, based on the offer of goods and services through electronic devices and the individual shopping and acquisition of the requirements of the Internet without even moving from place with the guarantee of access to it, You only need a smart electronic device connected to the Internet to shop across the world east and west, north and south, and order any commodity you want or provide any services you want.

This terrible development in the exchanges over the web resulted in the emergence of several new concepts that regulate business transactions such as electronic contracting and signing as well as electronic payment. They are concepts related to traditional trade that have been adapted to the development and give it an electronic character. However, electronic commerce is also not immune to the negative aspects Accompanying traditional trade such as fraud, fraud, fraud and fraud, with the difference between them is that electronic commerce transactions are carried out between the supposed people do not connect them only the Internet, so sought legislator Algeria And the comparative legislation to formulate new provisions that guarantee the protection of this type of trade by criminalizing any harm to the value of electronic contracts and signatures while preserving electronic means of payment from bad exploitation.

Keywords:

electronic commerce, electronic contracting, electronic signature, electronic payment, electronic crime.

مقدمة:

أدّى التطوّر العلمي والتكنولوجي الحديث الذي يشهده العالم اليوم إلى إحداث تغيير كبير وعميق في أسلوب ونواحي الحياة الخاصّة بالبشر وفي مُختلف المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والأمنيّة وغيرها، ذلك التطوّر التكنولوجي الكبير فرض نفسه على الإنسان كأمر واقع لا مفرّ من استعماله واستغلاله لتحسين ظروف الحياة، خاصّة إذا ما علمنا أنّ من بين أهم مُميّزات الثورة المعلوماتيّة هو السرعة والانتشار وسهولة وصول المعلومة في ظرف زمني قياسي.

ولعّل من بين أهم المجالات التي استفادت من الثورة التكنولوجيّة والمعلوماتيّة الحديثة هو المجال الاقتصادي الذي يتّسم بالسرعة في الأداء والقدرة على الانتشار، حيث وجد رجال الاقتصاد ضالتهم تلك في الشبكة المعلوماتيّة التي مكّنتهم من عرض سلعهم وخدماتهم على مستوى عالمي لم يكونوا يحلمون به بتلك التكاليف القليلة والاقتصاد في

الجهد، نفس الأمر يمكن قوله على المستهلك الذي وجد نفسه مُتسوّقاً في مُختلف أرجاء العالم دون أن يبرح مكانه، فلم يعد هناك داعي للذهاب إلى المتاجر والاستفسار عن مُواصفات السلعة أو الخدمة وأسعارها ثمّ دفع ثمنها، فالشبكة العنكبوتيّة أغنت عن كل ذلك، حيث تستطيع أن تبيع وتشري من منزلك، بالإضافة إلى الاستعلام عن مُختلف السلع والخدمات التي ترغب فيها ناهيك عن القيام بعمليّة تحويل ثمن البضاعة أو الخدمة من خلال حاسوبك الآلي وعدم إضرارك للذهاب إلى المؤسّسات الماليّة والوقوف في الطوابير الطويلة من أجل القيام بعمليّة تحويل الأموال.

هذا الواقع الجديد وما أحدثه من نقلة نوعيّة ورهيبة في المجال الاقتصادي أدّى إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونيّة والتي أصبحت واقعاً ملموساً قلّلت من التكاليف والنفقات واختصرت الوقت والجهد، تلك التجارة الالكترونيّة استدعت استحداث آليّات قانونيّة تتوافق مع طبيعتها مثل تلك المتعارف عليها في قواعد التجارة التقليديّة، لهذا قامت العديد من الدّول ومن بينها الجزائر بسن القوانين المنظّمة للتجارة الالكترونيّة وضبط مفهومها، بالإضافة إلى تنظيم مُختلف مُتعلّقاتها ومُتطلّباتها كالسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ووسيلة الدفع الإلكترونيّة.

تلك المتطلّبات الجديدة للتجارة الالكترونيّة استلزمت كذلك سن قوانين جزائيّة من أجل حمايتها من مُختلف السلوكات الإجراميّة التي تقع عليها كالتزوير والتحريف والغش والخداع وغيرها، خاصّة مع طبيعة التجارة الالكترونيّة التي سهّلت من عمليّة ارتكاب أفعال التزوير والتحريف والغش والخداع والتدليس، من خلال كل ذلك جاءت هذه الدراسة من أجل إثارة الإشكال التالي والجواب عليه: **كيف نظّم المشرّع الجزائري والمقارن المتطلّبات القانونيّة للتجارة الإلكترونية، وما هي الإجراءات الجزائيّة الموضوعيّة لحمايتها ؟.**

حيث نهدف من خلال هذه الإشكاليّة لتسليط الضوء على تجربة المشرّع الجزائري ومن ورائه التشريع المقارن، فيما يخص تنظيم عمليّة التجارة الإلكترونيّة كنوع مُستحدث من أنواع التجارة، بالإضافة إلى أنّ الهدف من هذه الدراسة يتمثّل في عمل مُقارنة بين تجارب الدّول فيما يخص هذا النوع من التجارة، وخاصّة تلك التي قطعت أشواطاً فيها سواء من الناحية الفنيّة أو الناحية القانونيّة، وهو ما يمكننا من استنباط تلك التجارب الناجحة ودعوة المشرّع الجزائري لاعتمادها باعتباره هو الذي نرتكز عليه في هذه الدراسة.

للإجابة على الإشكاليّة رأينا إتباع المنهج الوصفي للنصوص القانونيّة كون دراستنا هذه قد ركّزت على حشد مُختلف النصوص القانونيّة سواء الجزائريّة منها أو المقارنة والمتعلّقة بتنظيم مُتطلّبات التجارة الإلكترونيّة من عقد وتوقيع إلكترونيين بالإضافة إلى وسائل الدفع الإلكترونيّة، هذا الأمر أحالنا كذلك إلى الاستعانة بالمنهج المقارن الذي ساعدنا على إبراز تجارب التشريعات المختلفة في تناولها لموضوع التجارة الإلكترونيّة واستنتاج أوجه التشابه والاختلاف والقصور فيما بينها، بالإضافة كذلك للمنهج التاريخي في بعض نقاط الدراسة.

كما اعتمدنا من أجل الإجابة على الإشكاليّة المطروحة على خطّة من ثلاث محاور، يتمثّل **المحور الأوّل** في النظام القانوني للعقد الإلكتروني وصور حمايته الجزائيّة، أمّا **المحور الثاني** فكان خاصاً بالنظام القانوني للتوقيع الإلكتروني وصور حمايته الجزائيّة، لنختم **بالمحور الثالث** الذي تناولنا فيه، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونيّة وصور حمايتها الجزائيّة.

المحور الأوّل: التنظيم القانوني للعقد الالكتروني وصور حمايته الجزائيّة

كان لانتشار الانترنت ودُخولها في كافّة ميادين الحياة أن نتج عنها ظهور التجارة الالكترونيّة والتي تتمثّل في تبادل المعلومات والبيانات والبحث عن السلع والخدمات عن طريق شبكة الأنترنت، حيث أدّى ذلك إلى ظهور عُقود البيع والشراء التي تتمّ عن طريق الانترنت أو ما يُعرف بعقود التجارة الالكترونيّة.[1]

حيث أصبحت العقود الالكترونيّة تمثّل نسبة كبيرة وعالية في حجم المعاملات سواء بين الأفراد أو الشركات، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى سُهولة وسُرعة إبرام تلك العقود بالنظر إلى شُيوع وسائل الاتصال المتطوّرة ولجوء الأفراد إلى إبرام أغلب عُقودهم ومُعاملاتهم بها.[2]

أولاً: مفهوم العقد الالكتروني

لا يختلف العقد الالكتروني عن العقد التقليدي إلاّ من حيث الوسيلة الالكترونيّة التي يُبرم بها والتي تجعله يدخل في نطاق العقود المبرمة عن بُعد وهو ما جعله يتمتّع بخصائص مُتميّزة عن العقود التقليديّة.[3]

1- تعريف العقد الالكتروني: أثار تعريف العقد الالكتروني الكثير من الجدل واختلفت فيه وجهات النظر، ولعلّ مردّ هذا الخلاف هو تنوّع العقود التي تُبرم بوسائل الاتصال وتقنياته وتشعّب مجالاتها، ما أدّى إلى اختلاف التعريفات التي وردت في شأنه باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه، حيث نُورد بعض التعريفات الفقهيّة والتشريعيّة التي تصدّت لتعريف العقد الالكتروني.

إذ يُعرّف الفقه العقد الالكتروني بأنّه: " **اتّفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دوليّة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئيّة وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل** ".[4]

كما يُعرّفه الفقه كذلك بأنّه: " **كافّة الأنشطة التجاريّة للمنتجات والخدمات التي تتمّ باستخدام تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة اتصال دوليّة وباستخدام التبادل الالكتروني للبيانات لتنفيذ العمليّات التجاريّة، سواء تمّت بين الأفراد أو بين الأفراد والهيئات وسواء تمّت على المستوى المحلّي أو الدولي** ".[5]

أمّا البعض الأخر من الفقه قام بتعريف العقد الالكتروني بأنّه: " **ما هو مكتوب على نوع مُعيّن من الدعامات سواء كانت ورقاً أو غير ذلك من الوسائل الالكترونيّة** ".[6]

التشريعات الداخليّة للدّول هي الأخرى تصدّى بعضها لتعريف العقد الالكتروني، حيث يُعتبر القانون النموذجي للتجارة الالكترونيّة المعَدْ من طرف لجنة القانون التجاري الدوّلي التّابعة للأمم المتحدة المسمّاة "**الأونسيترال، UNCITRAL**"،[7] أوّل تشريع عرّف العقد الالكتروني من خلال تعريف الوسائل التي يتمّ من خلالها إبرامه، حيث جاء في نص المادّة الثانية منه المخصّصة للتعريفات في الفقرة " أ " ما يلي: " **يُراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتمّ إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونيّة أو ضوئيّة أو بوسائل مُشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونيّة أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.**

يُراد بمصطلح " تبادل البيانات الالكترونيّة " نقل المعلومات إلكترونيّاً من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار مُتّفق عليه لتكوين المعلومات ...".

من خلال نص المادّة السابقة يتجلّى بوضوح أنّ قانون الأونسيترال لم يعرّف العقد الإلكتروني بطريقة مُباشرة وصريحة، لكّنه عرّف الوسائل المستخدمة في إبرامه، كما يُلاحظ أنّه توسّع في تعداد وسائل إبرام العقد الإلكتروني، فالانترنت حسب القانون ليست الوسيلة الوحيدة لإبرام العقد الالكتروني.[8]

المشرّع التونسي عرّف العقد الالكتروني بطريقة غير مُباشرة هو الأخر عندما نصّ على ذلك في الفصل الأوّل من القانون رقم 83 لسنة 2000 والذي جاء فيه: " **العقود الالكترونيّة يجري عليها نظام العقود الكتابيّة فيما لا يتعارض مع هذا القانون** "،[9] مع العلم أنّ تونس تُعتبر أوّل بلد عربي قام بتنظيم التجارة الالكترونيّة والمبادلات الالكترونيّة.[10]

المشرّع الإماراتي عرّف العقد الالكتروني في قانون المعاملات والتجارة الالكترونيّة لإمارة دبي والذي جاء في المادّة الثانية منه: " **المعاملات التي يتمّ إبرامها أو تنفيذها بشكل كُلّي أو جُزئي بواسطة وسائل أو سجّلات إلكترونيّة، والتي لا تكون هذه الأعمال أو السجّلات خاضعة لأي مُتابعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات** ".[11]

تعريف المشرّع الأردني للعقد الالكتروني يُعتبر من التعريفات التشريعية العربية التي وفّقت للإلمام بهذا النوع من العقود، حيث ورد في قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم 85 لسنة 2001 في مادّته الثانية بأنّ العقد الإلكتروني هو: " **الاتفاق الذي يتمّ انعقاده بوسائل الكترونيّة كُليّاً أو جُزئيّاً** ".[12]

المشرّع الجزائري لم يُعرّف العقد الالكتروني في بداية الأمر، حيث كان يُعرّف تقنية الاتصال عن بُعد بموجب المادّة رقم 03 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378،[13] المحدّد للشّروط والكيفيّات المتعلّقة بإعلام المستهلك، بأنّها: " **كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخّل والمستهلك، يُمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين** ".

ليقوم المشرّع الجزائري بعد صدور القانون رقم 18-05،[14] المتعلّق بالتجارة الالكترونيّة، بتعريف العقد الالكتروني في المادّة السادسة منه والتي جاء فيها: " **العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يُحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة ويتمّ إبرامه عن بُعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللّجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني** ".

2- خصائص العقد الالكتروني: يتّضح من خلال التعاريف السابقة أنّ العقد الالكتروني يتميّز عن العقد التقليدي بالخصائص التالية:

أ- يتمّ إبرام العقد الالكتروني عن بُعد: أي أنّها تُبرم باستخدام وسائل اتّصال عن بُعد ويتمّ تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الانترنت ما بين المستهلك والمنتج أو مُقدّم الخدمة، ونظراً لأنّ العقد الالكتروني ينعقد عن بُعد عبر تقنيّات الاتصالات الحديثة ودون حضور شخصي للمتعاقدين، فإنّه يُوفّر الجهد والوقت، إذ يُغني هذا النوع من العقود

من الذهاب إلى المتجر الذي تتواجد فيه السلع أو الخدمات؛ والانتظار في طابور من أجل الحصول على هذا المنتج أو الخدمة.[15]

ب– العقد الالكتروني يُحرّر أو يُبرم إلكترونياً: العقود الالكترونيّة لا يتمّ تحريرها على دعامة ورقيّة مُحرّرة ومُوقّعة أو مبصوم ومختوم عليها، بل إنّها تتمّ عن طريق دعائم إلكترونيّة يكون التوقيع عليها بواسطة ما يُسمّى بالتوقيع الالكتروني الذي له الحجيّة نفسها مع التوقيع الكلاسيكي، كما أنّ الطريقة الالكترونيّة تُلغي ما يُعرف تقليدياً بالنسخة الأصليّة وصورتها، لأنّ الطرق الحديثة تسمح بنسخ عدد هائل من البيانات والمعلومات التي تُعتبر كلّها صحيحة.[16]

ج– العقود الالكترونيّة في غالبها ذات طابع دولي: بمقتضى المعيار القانوني يكون للعقد طابع دولي، إذا كان المتعاقدون يتواجدون أو ينتمون إلى دُولة مُختلفة،[17] ونكون بصدده فقط في الحالة التي يكون المتعامل مع الانترنت مُقيم في دولة ومُورّد خدمة الاشتراك في دولة ثانية، بينما يكون مقر الشركة التي تُعالج البيانات وتُدخلها عبر شبكات الانترنت في دولة ثالثة.[18]

د– يتمّ إثبات العقد الالكتروني عن طريق المستند الالكتروني: يُعتبر هو المرجع للوقوف على اتّفاق أطراف العقد وتحديد التزاماتها القانونيّة على خلاف الدعامة الورقيّة التي تُجسّد الوجود المادّي للعقد الالكتروني.[19]

ويقف المستند الالكتروني على قدم المساواة الوظيفيّة مع المستند التقليدي وهذا ما اعتمده نموذج قانون التجارة الالكترونيّة الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدوليّة على نحو يُسمّى بالمساواة الوظيفيّة، والمقصود بهذا التعبير هو النظر إلى المستند التقليدي الذي يعتمد على الكتابة الورقيّة وتحليل صفات وخصائص هذا المستند وبيان مدى توافرها في المستند الالكتروني، والنتيجة التي تترتّب على تماثل المستندين التقليدي والالكتروني في هذه الخصائص والصفات هي تقرير المساواة بينهما في الوظائف.[20]

هـ– من حيث الوفاء: حلّت وسائل الدفع الالكتروني في التعاقد الالكتروني محل النقود العاديّة، ذلك أنّه مع تطوّر التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الالكترونيّة، ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مُبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات.[21]

ثانياً: صور الحماية الجزائيّة للعقد الالكتروني

تُمثّل عمليّة تبادل السّلع والخدمات ما بين المورّد والمستهلك عبر شبكة الانترنت والوسائط الالكترونيّة عقداً مُتضمّناً لكافّة الشروط المنصوص عليها قانوناً من إيجاب وقُبول وتوقيع إلكتروني دال على صاحبه، ممّا يترتّب عليه أثار قانونيّة على عاتق كل طرف، حيث يُعتبر هذا العقد مُستنداً إلكترونياً مُتوافرة فيه أركان وشروط العقد الالكتروني، لهذا أوجبت التشريعات المقارنة حماية المستند الإلكتروني جنائيّاً، بحيث أنّ تلك الحماية سوف تُؤدّي إلى زيادة الثقة والأمان في التعاملات التجاريّة الالكترونيّة ممّا يُساهم في ازدهار وانتشار التجارة الالكترونيّة.[22]

1– الحماية الجزائيّة للمستند الالكتروني باعتباره عقداً: نصّت التشريعات المقارنة التي تناولت الحماية الجزائيّة للتعاملات الالكترونيّة على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالمستند الالكتروني وهذا كحماية للثقة العامّة فيه، حيث

اختلفت في بسط هذه الحماية ما بين الدّول التي أصدرت تشريعاً خاصاً لتجريم ذلك، وبين من قامت بتعديل النصوص القانونيّة النافذة بما يتماشى والتطوّر التكنولوجي الحاصل في هذا المجال.[23]

أ- تجريم تزوير المستند الالكتروني: يتمّ تزوير المستند الالكتروني بتغيير الحقيقة في المستند الالكتروني المعالج آليّاً والمعدّ لإثبات تصرّف أو واقعة قانونيّة ويكفي أن يكون التغيير جُزئياً،[24] وسواء كان التغيير على مُخرجات الحاسوب المطبوعة على الورق أو التي تمّ حفظها على أسطوانات مُدمجة مثل القرص الصلب المتصل بجهاز الحاسوب (**Disque Dur**)، أو المنفصل عنه (**CD**)،[25] أو المرسلة والمستلمة بوسائل الكترونيّة أو ضوئيّة أو بوسائل مُشابهة أخرى بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بها.

هذا التصرّف قامت بتجريمه العديد من التشريعات مثل المشرّع الفرنسي الذي نصّ على تجريمها في المادّة رقم 441-01 من قانون العقوبات الفرنسي، المشرّع الإماراتي هو الأخر قام بتجريم تزوير المستند الالكتروني من خلال نص المادّة السادسة من المرسوم بقانون إتحادي رقم 05 لسنة 2012 المتعلّق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات،[26] حيث جاء فيها: " **يُعاقب بالسجن المؤقّت والغرامة...كل من زوّر مُستنداً إلكترونياً** ...". أمّا المشرّع الجزائري فعاقب على تزوير المستند الالكتروني بموجب المادّة رقم 394 مكرّر 01 من قانون العقوبات الجزائري المضافة بموجب القانون رقم 04-15،[27] حيث جاء في نص المادّة : " **يُعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش مُعطيات في نظام المعالجة الآليّة أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمّنها** ". ومن المعلوم أنّ هذه المادّة قد جاءت تحت مُسمّى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات وليس تحت مُسمّى تزوير المستندات الالكترونيّة وهو ما أُعتبر حماية غير مُباشرة للمستند الالكتروني من التزوير.

ب- تجريم إتلاف المستند الالكتروني: يأخذ فعل إتلاف المستند الالكتروني صُوراً وأشكالاً مُتعدّدة، حيث يتمّ استخدام الفيروسات أو القنابل المنطقيّة أو الزمنيّة التي تُهاجم البرامج والبيانات التي يحتويها الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي من أجل إتلاف أو محو أو تعديل تعليمات البرامج والبيانات.[28]

بعض التشريعات جرّمت هذا الفعل ومن بينها المشرّع الفرنسي الذي جرّمه في المادّة 323-01 من قانون العقوبات الفرنسي، المشرّع المصري كذلك نصّ على تجريم إتلاف المستند الإلكتروني في المادّة 23 الفقرة " ب " من القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلّق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،[29] أمّا بخصوص المشرّع الجزائري فقد جرّم هو الأخر فعل إتلاف المستند الالكتروني من خلال نص المادّة 394 مكرّر 01 سالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري، المشرّع الأمريكي جرّم فعل إتلاف المستند الالكتروني في القانون الفيدرالي للاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1984 أو ما يعرف بـ: **CFAA** من خلال نص المادّة 18-1030، أين جرّم إدخال البرامج أو الأوامر التي تتسبّب في تلف حاسوب محمي أو الدخول غير المشروع والتسبّب في الإتلاف أو إدخال الفيروسات والبيانات والمعلومات.

2- الحماية الجزائيّة للعقد الإلكتروني من مُختلف صور الغش والخداع التجاري والصناعي أثناء فترة التعاقد: الغش التجاري أو الصناعي هو كل فعل من شأنه أن يُغيّر من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل ولا تهمّ الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتمّ الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها قيمة فيما يُراد إدخال الغش عليه،[30] كما أنّ المتعاقد في عُقود التجارة الالكترونيّة يتعرّض بنسبة كبيرة إلى مخاطر الغش والخداع من طرف البائع أو المتدخّل باعتباره الطرف الثاني في العمليّة التعاقديّة أين تكون فُرصة التعرّض للغش والخداع أكبر في ظل انعدام مُعاينة السلعة أو الخدمة مُباشرة.[31]

المشرّع الجزائري جرّم الغش والخداع في التجارة الالكترونيّة بمقتضى نص المادّة 39 من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونيّة، والتي نصّ فيها على أنّه : " **يُعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مُورّد إلكتروني يُخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائيّة التي رُفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصّات الدّفع الالكتروني لمدّة لا تتجاوز ستّة (06) أشهر** "، وبالرجوع إلى المادّة رقم 12 من نفس القانون نجدها تنص على مراحل تنفيذ الطلبيّات في عمليّة التجارة الالكترونيّة وذكرت من بينها في الفقرة الأولى وضع الشروط التعاقديّة في مُتناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتمّ تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامّة أي بدون تدليس أو غش أو خداع، كما نصّت نفس المادّة في فقرتها الأخيرة على وجوب أن تتضمّن الخانات المعدّة للملء من قبل المستهلك الالكتروني أيّة مُعطيات تهدف إلى توجيه اختياره، وهو ما يُعتبر منعاً للتحايل أو التأثير أو التدليس على المستهلك الالكتروني.

مع العلم أنّ نفس الأحكام الموجودة في القواعد العامّة لمكافحة الغش والخداع والتدليس التجاري تُطبّق على جريمة الغش والخداع في المعاملات التجاريّة الالكترونيّة، حيث نصّت المادّة 35 من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونيّة على أنّه: " **يخضع المورّد الالكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبّقين على الأنشطة التجاريّة وحماية المستهلك** ".

المحور الثاني: التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني وصور حمايته الجزائيّة

تستلزم العقود الالكترونيّة حتى تصبح مُلزمة للمتعاقدين؛ الذي يُعتبر المستهلك أحد أطرافها، أن تكون ممهورة بتوقيعاتهم وباعتبار أنّها (العقود الالكترونيّة) تتمّ عن طريق الوسائل الالكترونيّة، فإنّ ذلك يتطلّب أن يكون التوقيع عليها يتوافق مع طبيعة هذه العقود الالكترونيّة بواسطة التوقيع الالكتروني.[32]

ونظراً للأهميّة الكبيرة للتّوقيع الالكتروني في الإثبات والذي بدونه لا يُصبح للعقد الالكتروني أي قيمة قانونيّة، فإنّ التشريعات المقارنة قد وفّرت الحماية الجنائيّة له لخلق الثّقة والأمان في التعاملات الالكترونيّة.

أوّلاً: مفهوم التوقيع الالكتروني

لإتمام إبرام العقد الالكتروني بين طرفي العلاقة العقديّة وليكون للتصرّف قيمة قانونيّة في إتمام التعاقد والآثار المترتّبة عليه ولإثباته كان من الضروري أن يتمّ التوقيع عليه ممّن صدر عنه ليكسب العقد درجة عالية من الإلزام لطرفيه.[33]

العقد الالكتروني ونظراً لخصوصيّته من حيث أنّه يتم بطريقة إلكترونيّة فهو لا يتّفق وفكرة التوقيع التقليدي لذلك كان من اللاّزم إيجاد الوسيلة التي تتماشى مع هذا النمط الجديد من التعاقد وذلك من خلال التوقيع الالكتروني.[34]

1- تعريف التوقيع الالكتروني: تناول كل من الفقه والتشريع تعريف التوقيع الالكتروني والشروط القانونيّة الواجب توفّرها لصحّته باعتبار أنّ العقد الالكتروني لا يتم إلاّ به، حيث اختلفت التعريفات في ذلك وهذا حسب الزاوية التي ينظر منها كل باحث إلى التوقيع الالكتروني.

عرّف بعض الفقه التوقيع الالكتروني بأنّه " **مجموعة من الأرقام التي تختلط مع بعضها البعض في إطار علاقات رياضيّة مُعيّنة ومُعقّدة مُكوّنة بذلك رقم سرّي (كود) يتعلّق بشخص مُعيّن** "،[35] كما عرّفه البعض من الفقه بأنّه: " **وحدة مُقيّدة من البيانات التي تحمل علاقات رياضيّة مع البيانات الموجودة في مُحتوى الوثيقة** ".[36]

كما عُرّف التوقيع الالكتروني فقهيّاً كذلك بأنّه: " **مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، إخراج رسالة إلكترونيّة تتضمّن علامة مُميّزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد مُعلن والأخر خاص بصاحب الرسالة** ".

أصحاب هذا التعريف ارتكزوا على أحد أشكال التوقيع الالكتروني ألا وهو التوقيع الرقمي الذي يقوم على التشفير اللاتماثلي أي التشفير القائم على زوج من المفاتيح العام والخاص.[37]

أمّا التعريفات التشريعيّة للتوقيع الالكتروني فقد تعدّدت مثلها مثل التعريفات الفقهيّة وانحصرت ما بين المنظّمات الدّوليّة والتشريعات الداخليّة المقارنة، حيث نجد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري المعروفة بالأونسيترال ومُنظّمة الإتحاد الأوروبي، قد عرّفوا التوقيع الالكتروني، فالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي الصادر بشأن التوقيعات الالكترونيّة في المادّة الثانية منه نجده قد عرّفه،[38] بأنّه: " **بيانات في شكل إلكتروني مُدرجة في رسالة بيانات أو مُضافة إليها أو مُرتبطة بها منطقياً، ويجوز أن تُستخدم لتعيين هُويّة الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان مُوافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات** ".

أمّا تعريف التوقيع الالكتروني من خلال التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 الصادر في 13 ديسمبر 1999 في شأن التوقيع الالكتروني، فقد انقسم إلى نوعين حسب مُستويات التوقيع، فالمستوى الأوّل يخص التوقيع الالكتروني البسيط أو العادي والذي عرّفته المادّة الثانية بأنّه: " **معلومة تأخذ شكلاً إلكترونياً تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونيّة والذي يُشكّل أساس منهج التوثيق** "، أمّا النوع الثاني أو المستوى الثاني فهو التوقيع المسبق أو المتقدّم أو المعزّز وهذا النوع من التوقيع عرّفته المادّة الثانية الفقرة الثانية من التوجيه الأوروبي بأنّه التوقيع الذي يُلبّي وتتوفّر فيه الشروط التالية:

- أن يرتبط بشكل مُنفرد بصاحب التوقيع.
- أن يمكّن ويُتيح تحديد هويّة الموقّع.
- أن يتمّ إنشاءه من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع.
- أن يكون مُرتبط بالبيانات التي يلحق بها بشكل يجعل أي تعديل لاحق على البيانات يُمكن كشفه.[39]

أمّا تعريفات التشريعات المقارنة للتوقيع الإلكتروني فنجد مثلاً المشرّع الأمريكي قد عرّفه في القانون الاتحادي الأمريكي للتوقيع الإلكتروني الصادر في 30 جوان 2000 من خلال المادة 106 الفقرة الخامسة بأنّه: " **صوت أو رمز إلكتروني أو عمليّة مُعالجة إلكترونيّة مُشتركة أو مُرتبطة منطقياً بعقد أو سجل أخر تمّ إعداده وتنفيذه من قبل شخص بنيّة التوقيع عليه** "، المشرّع الفرنسي عرّفه كذلك في المادّة 1316 الفقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي بأنّه: " **التوقيع الذي يُحدّد هُويّة من هو منسوب إليه والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرّر الذي يرتبط به وبالالتزامات الواردة فيه** ".[40]

المشرّع الانجليزي عرّف التوقيع الالكتروني في الفصل الأوّل من لائحة التوقيع الإلكتروني الصادرة بتاريخ 08 مارس 2002 على أنّه: " **عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مُلحقة أو مُتّحدة منطقياً بغيرها من البيانات الالكترونيّة والتي تصلح كوسيلة للتوثيق** ".[41]

المشرّع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10،[42] أعطى السند الإلكتروني نفس قوّة الإثبات للسندات الورقيّة وذلك بموجب المادّة 323 مكرّر منه، كما ساوى المشرّع بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني من حيث القوّة في المحرّر العرفي.[43] وبصدور القانون رقم 15-04، المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيّين،[44] قام المشرّع بتعريف التوقيع الالكتروني، حيث ورد في هذا القانون تعريف للتوقيع الالكتروني في المادّة الثانية منه الفقرة رقم 01 والتي جاء فيها بأنّ التوقيع الالكتروني هو: " **بيانات في شكل إلكتروني، مُرفقة أو مُرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونيّة أخرى، تُستعمل كوسيلة للتوثيق** ".

يُلاحظ على هذا التعريف الذي أخذ به المشرّع الجزائري أنّه مُتقارب بشكل كبير من حيث الصياغة مع تعريف المشرّع الفرنسي للتوقيع الالكتروني الذي ذكرناه سابقاً.

2- صور التوقيع الإلكتروني: تختلف أشكال وصور التوقيع الالكتروني باختلاف الطريقة المتّبعة في إظهاره، كما تتباين هذه الصور فيما بينها من حيث درجة الثّقة ومُستوى ما تُقدّمه من ضمان بحسب الإجراءات المتّبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تُخرجها، فقد يتّخذ التوقيع الالكتروني شكل حروف أو أرقام أو أيّة رموز كانت يختارها الشخص من لوحة الطابع، كما قد يكون مُجرّد نسخ للتّوقيع العادي أو عبارة عن وحدات ضوئيّة أو رقميّة أو كهرومغناطيسيّة.[45]

ولاشكّ أنّ هذه التّقنيات في تطوّر مُستمر بهدف الاستجابة للمتغيّرات الناشئة عن التطوّر المذهل في مجال المعلوماتيّة؛ وتلافي أي قصور في أنظمة تأمين استخدامات شبكة الانترنت في التجارة الالكترونيّة والملفّات الشخصيّة والمعاملات المصرفيّة؛ والعمل على منع عمليّات النصب الالكتروني وإيجاد نظام للأمن والسلامة يضمن الحفاظ على الحقوق مع توفير الاستخدام الميسّر لشبكة الانترنت؛ وتقليل الخسائر الناشئة عن عمليّات الاختراق والقرصنة الالكترونيّة (**Hacking**)، واللصوصيّة في هذا العالم الافتراضي (**Cyber vol**).[46]

أ- التوقيع الكودي (السرّي): يتمّ توثيق المراسلات والمعاملات الالكترونيّة بناءاً على هذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام والحروف، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيّته ولا تكون معلومة إلاّ منه أو من يُبلّغه بها،

وتنتشر هذه الطريقة من التوقيع الالكتروني في عمليّات المصارف والدفع الالكتروني بصفة عامّة، وقد اعترف القضاء الفرنسي مُبكّراً بهذا النوع من التوقيع كونه يُحاط بالضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي التقليدي.[47]

ب- التوقيع البيومتري: يعتمد هذا النوع من التوقيعات الالكترونيّة على الخصائص الذاتية للشخص باعتبار أنّ لكل فرد خواص ذاتيّة تميّزه عن غيره بشكل موثوق به، ممّا يسمح باستخدامها كتوقيع يدلّ على شخصيّة صاحبها،[48] حيث يتمّ التوقيع الالكتروني البيومتري عن طريق إدخال الخصائص الذاتيّة للشخص العميل وهذا مثل بصمة الأصابع أو بصمة العين أو خواص اليد البشريّة أو بصمة الصوت أو تسجيل حركات اليد أثناء التوقيع بتوصيل قلم إلكتروني بجهاز الحاسوب أين تُخزّن هذه الخصائص على ذاكرة الحاسوب بطريقة مُستقرّة.[49]

ج- التوقيع بالقلم الالكتروني: يتمّ استخدام قلم ذو حجم صغير يُشبه القلم التقليدي يُمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج الكتروني يُزوّد به هذا القلم وبواسطته يمكن تحويل الكتابة التقليديّة اليدويّة على اللوح الالكتروني إلى صيغة إلكترونيّة، أين يتمّ تخزينها لاستعمالها لاحقاً في التحقّق من التوقيع وصحّته عن طريق قياس خصائص مُعيّنة للتوقيع من حيث الحجم والنقاط والخطوط والإلتواءات.[50]

د- التوقيع الرقمي: يُعتبر من أشهر صور التوقيع الالكتروني في مجال التعاملات التجاريّة الالكترونيّة، يجمع ما بين تحديد هُويّة الموقّع والتأكّد من سلامة البيانات المرسلة من أي تعديل أو تحريف عن طريق تشفيرها، ويتمثّل في مجموعة من البيانات والرموز والمعادلات الرياضيّة التي يتمّ تشفيرها وإلحاقها بالرسالة أو المستند الالكتروني عن طريق برنامج الكتروني خاص بذلك يقوم بتحويل الرسالة الالكترونيّة أو المستند الالكتروني إلى صيغة غير مفهومة.[51]

عملياً يتمّ الحصول على هذا النوع من التوقيع الالكتروني عن طريق عمليّة التّشفير أو الترميز وذلك بتحويل نص الرسالة الالكترونيّة أو المستند الالكتروني والتوقيع الموضوع عليه من كتابة عاديّة إلى مُعادلات رياضيّة بواسطة برامج الكترونيّة مُخصّصة لذلك، أين يتمّ تحويل الرسالة أو المستند الالكتروني من شكله المقروء إلى من يملك مفتاح التشفير العام الذي يقوم بفك التشفير.[52]

ثانياً: صور الحماية الجزائيّة للتّوقيع الالكتروني

نصّت مُعظم التشريعات المقارنة على الحماية الجزائيّة للتّوقيع الالكتروني باعتبار أنّه آليّة قانونيّة من شأنها خلق الثقة والطمأنينة في المعاملات التجاريّة الالكترونيّة، وبالرّغم من الاختلاف في الأفعال المجرّمة التي نصّ عليها كل تشريع، إلاّ أنّها تصب في مجرى واحد وهو حماية التوقيع الالكتروني.

1- تجريم تزوير التوقيع الالكتروني: إنّ تزوير التوقيع الالكتروني ليس كتزوير التوقيع العادي، ذلك أنّ التزوير في هذا الأخير يكون من خلال تقليد التوقيع بطريقة تُشبه التوقيع نفسه عن طريق الحصول عليه بطرق مُختلفة.[53]

فالتزوير يُعرّف بأنّه تغيير للحقيقة بقصد الغش يُحرّر بإحدى الطرق المبيّنة في القانون، تغييراً من شأنه أن يُسبّب ضرراً للغير.[54]

والتزوير الالكتروني هو كذلك تغيير للحقيقة يرد على مُخرجات الحاسب الآلي سواء تمثّلت في مُخرجات ورقيّة مكتوبة، أو تمثّلت عمليّة التزوير في استعمال الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، ويستوي في المحرّر المعلوماتي أن

يكون مُدوّناً باللغة العربيّة أو لغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مُخرجات غير ورقيّة شرط أن تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة، وشرط أن يكون المحرّر المعلوماتي ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني مُعيّن.[55]

ممّا سبق يتّضح أنّ التزوير الالكتروني يرد على وثائق معلوماتيّة وهي تلك الوثائق التي يتمّ الحصول عليها بوسائل معلوماتيّة، تجدر الإشارة إلى أنّ هناك رأي فقهي يرى بعدم الخلط بين الوثائق المبرمجة والوثائق المعلوماتيّة، فالوثيقة المعلوماتيّة هي وثيقة لم تُبرمج بعد.[56]

التشريعات المقارنة قامت بتجريم تزوير التوقيع الالكتروني ومنع التلاعب به، حيث نذكر من بين تلك التشريعات، المشرّع الفرنسي الذي جرّم تزوير التوقيع الالكتروني في المادّة رقم 441-01 من قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة إلى المشرّع المصري الذي جرّمه في نص المادّة 23 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 والتي جاء فيها: " **مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر يُعاقب بالحبس وبغرامة... كل من أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو مُحرّراً إلكترونياً أو زوّر شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأيّ طريق أخر...**".

أمّا المشرّع الجزائري وبالرغم من صدور القانون المتعلّق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04، إلاّ أنّه لم ينص على تجريم تزوير التوقيع الالكتروني ويُعتبر هذا نقص تشريعي فادح يجب تداركه في أقرب تعديل قانوني، وهذا حتّى يتماشى مع التطوّر التشريعي والتكنولوجي الحاصل في هذا المجال.[57]

أمّا بخصوص استعمال التوقيع الالكتروني المزوّر فيمكن استخلاص تجريم ذلك من خلال نص المادّة 68 من القانون رقم 15-04 التي جاء فيها: "... **يُعاقب بالحبس...استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصّة بالغير** "، من خلال هذه المادّة نستنتج أنّ استعمال بيانات توقيع الكتروني موصوف خاصّة بالغير، يُعتبر صورة لاستعمال توقيع إلكتروني مُزوّر، لأنّ الحصول على هذه البيانات واستعمالها في الواقع يُؤدّي إلى قيام جريمة استعمال توقيع الكتروني مُزوّر خاص بالغير.[58]

2- تجريم تزوير شهادة توثيق إلكتروني واستعمالها: يُعتبر تزوير أو تقليد شهادة توثيق الكتروني واستعمالها من الناحيّة العمليّة مُعادل في خُطورته لجريمة تزوير استعمال التوقيع الالكتروني، حيث تُرتكب هذه الجريمة من خلال صُنع شهادة توثيق إلكترونيّة تكون منسوبة إلى مُزوّد خدمات في حين أنّها لم تصدر عن ذلك الشخص، أو تقوم باستعمال شهادة تصديق الكتروني منسوب توقيعها إلكترونياً إلى شخص مُعيّن ينفي توقيعها ولا يقبلها.[59]

المشرّع الإماراتي نصّ على تجريم فعل النشر والذي يكون الغرض منه استعمال هذه الشهادة الالكترونيّة المزوّرة في المادّة 26 من القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 المتعلّق بالمعاملات والتجارة الالكترونيّة[60]، بحيث يهدف من خلالها الفاعل إلى خداع المجني عليه بصحّة هذه الشهادة بالرغم من أنّها تتضمّن بيانات غير صحيحة،[61] بالنسبة للمشرّع المصري فقد نصّ على جريمة تزوير شهادة التصديق الالكتروني في المادّة 28 من القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلّق بالتوقيع الالكتروني والتي جاء فيها: " **مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة وردت في قانون أخر يُعاقب بالحبس مع الشغل كل من زوّر أو قلّد مُحرراً أو توقيعاً إلكترونياً أو شهادة اعتماد توقيع الكتروني مع علمه بذلك** ".

3- تجريم الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني: يتحقّق الاعتداء على التوقيع الالكتروني من خلال الاعتداء على النظام المعلوماتي له وهذا بالدخول أو البقاء غير المصرّح بهما، ويكون الدخول في إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مُرخّص له باستخدامه والدخول إليه للوصول إلى المعلومات والمعطيات المخزّنة بداخله للاطلاع عليها أو لمجرّد التسلية أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي.[62]

أمّا البقاء فيعرّف بأنّه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون إرادة ومُوافقة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.[63]

كما أنّ الدخول غير المشروع عن طريق استعمال أجهزة أو برامج إلكترونيّة خاصّة تسمح بكشف أو كسر شفرة قاعدة بيانات النظام المعلوماتي، أو أنّ الفاعل يقوم باستخدام الشفرة الصحيحة الخاصّة بشخص يكون مسموح له بالدخول، حيث يستوي أن يتمّ الدخول إلى قاعدة البيانات المتعلّقة بالتوقيع الالكتروني أو إلى أي جزء منها.[64]

التشريعات المقارنة قد جرّمت فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام الخاص بالتصديق الالكتروني، حيث تناولها المشرّع الفرنسي في نص المادّة 323-01 من قانون العقوبات الفرنسي، أمّا المشرّع الإماراتي فنصّ علي تجريمها في المادّة الثانية من المرسوم بقانون إتحادي رقم 05 لسنة 2012 المتعلّق بجرائم المعلومات، المشرّع المصري كذلك جرّم هذا الفعل في المادّة 63 من قانون التوقيع المصري، أمّا المشرّع الجزائري فهو الأخر تدخّل لتجريم فعل البقاء غير المشروع على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني في المادّة 394 مكرّر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: " **يُعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة ماليّة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآليّة للمعطيات أو يُحاول ذلك** ".

4- تجريم التلاعب في بيانات التوقيع لالكتروني: تقع هذه الجريمة على المعطيات أو البيانات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني وينجر عن فعل التلاعب الإدخال أو المحو أو التعديل، ومن تمّ فإنّ وجود تلاعب في المعطيات التي يمكن أن يحتويها نظام مُعالجة بيانات التوقيع الالكتروني، أي البيانات التي تمّ إدخالها للمعالجة وتحوّلت إلى مُعطيات في شكل رموز أو إشارات تمثّل تلك المعلومات.[65]

المشرّع الجزائري جرّم فعل التلاعب في بيانات التوقيع الالكتروني من خلال نص المادّة 394 مكرّر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: " **تُضاعف العقوبة إذا ترتّب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتّب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة...** ".

ومن المعلوم أنّ المشرّع الجزائري قد جرّم الاعتداء على المعطيات حتى ولو كانت خارج النظام المعلوماتي أو البيانات سواء كانت مُخزّنة داخل النظام أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتيّة.[66]

هذا وقد جرّم المشرّع الجزائري كذلك أفعال الحيازة أو الإفشاء والنشر والاستعمال للمعطيات وهذا بغض النظر عن الهدف من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصّل عليها عن هذه الجرائم.[67]

المشرّع الفرنسي هو الأخر قد جرّم التلاعب في بيانات التوقيع الالكتروني وذلك من خلال نص المادّة 323-03 من قانون العقوبات الفرنسي.

المحور الثالث: التنظيم القانوني لوسائل الدفع الالكترونيّة وصور حمايتها الجزائيّة

ينشأ عن عقود التجارة الالكترونيّة التي تتم ما بين المستهلك والمتدخّل التزامات قانونيّة مُتبادلة ومن بينها التزام الوفاء بقيمة السّلعة والخدمات المتّفق عليها، وباعتبار أنّ هذه العقود يُبرم أغلبها عن بعد وخارج أقاليم الدّول، فقد نتج عن ذلك ظهور مُشكلة الوفاء فيها ممّا أدّى إلى البحث عن الوسائل الملائمة لتسوية هذه المشكلة في المعاملات الالكترونيّة والتي يُمكن من خلالها دفع قيمة هذه السلع والخدمات وذلك بتحويل المبالغ الماليّة المستحقّة من المستهلك إلى المورّد.[68]

أولاً: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

أخذت وسائل الدفع الالكتروني على اختلاف أشكالها وأنواعها ولا تزال؛ وقتاً طويلاً قبل أن تُحدّد معالمها وتفاصيلها بشكل واضح، وقد يَمضي وقت أخر قبل أن تصل إلى صيغتها النهائيّة، أمّا من ناحية تحديد النصوص القانونيّة والتنظيميّة التي ينبغي تطبيقها عليها أو كيفيّة التعامل بها وفقاً لما هو مُقرّر لها كوسيلة دفع، فقد اختلفت الآراء حول تحديد تعريف مُوحّد لهذه الوسائل، حيث أنّ مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني كان ولا يزال موضع أخذ ورد من قبل الباحثين في المجالات القانونيّة والاقتصاديّة والتقنية.[69]

ينبغي أن نشير في هذا المقام إلى أنّ دراستنا هذه تهدف إلى تسليط الضوء على وسائل الدفع الإلكترونيّة التي تستعمل في غالبها بطاقات ممغنطة ويتم عبرها تداول العملات الورقية والنقديّة المعترف بها عالمياً، حيث نستثني من الدراسة العملات الافتراضية التي لاقت رواجاً في الفترة الأخيرة مثل عملة **البتكوين** " **BITCOIN** "،[70] مع العلم أن المشرع الجزائري قد منع التداول بهذا النوع من العملات من خلال المادة رقم 117 من قانون المالية لسنة 2018،[71] التي نصّت على أنّه يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، حيث عرّفت نفس المادة في فقرتها الثانية العملة الافتراضيّة بأنّها تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة الماديّة كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية، ويمكن تفسير قيام المشرّع الجزائري بالنص على منع تداول مثل هذه العملات الافتراضيّة كونها يتم تداولها خارج الدائرة الرسميّة والقانونيّة في الجزائر ويمكن أن تستعمل لتبييض الأموال ولن تستفيد منها الخزينة العموميّة من أي إيرادات جبائيّة.

1- تعريف وسائل الدفع الالكترونيّة: اختلف الفقه والتشريع في إعطاء تعريف جامع مانع لوسائل الدفع الالكتروني وهذا بسبب حداثتها وتطوّرها المستمر، حيث عرّف بعض من الفقه وسائل الدفع الالكتروني بأنّها: " **الوفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونيّة مثل بطاقات الائتمان والشيكات الالكترونيّة والكمبيالات الالكترونيّة وحافظة النقود الالكترونيّة** ".[72]

كما عرّفها البعض الأخر من الفقه بأنّها: " **الوسائل التي تُمكّن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونيّة من التبادل المالي إلكترونياً بدلاً من استخدام النقود المعدنيّة والورقيّة أو الشيكات الورقيّة، ممّا يسمح للبائعين عن طريق الانترنت الحصول على أثمان مُنتجاتهم** ".[73]

كذلك عُرِّفت فقهياً بأنّها: " **عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي والبنك مُصدر الحوّالة، يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً من النقود يُعادل قيمة الحوّالة إلى المستفيد مُقابل عُمولة مُتّفق عليها** ".[74]

وسائل الدّفع الالكتروني كذلك تُسمّى ببطاقات الائتمان أو بطاقات الوفاء وبطاقات الدفع البلاستيكيّة وتُعرّف بأنّها: " **ذلك الشكل من البطاقات البلاستيكيّة التي تُصدرها مُؤسّسات مُجازة قانوناً وتُسلّمها إلى عميلها بناءاً على عقد بينهما بهدف استعمالها بشكل مُتكرّر في تسديد قيمة السلع والخدمات للمورّدين وسحب النقود من المصارف** ".[75]

أمّا التّشريعات فقد تصدّت في أغلبها لتعريف وسائل الدفع الالكتروني، حيث نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المشرّع الفرنسي الذي عرّفها في المادّة الثانية من القانون رقم 91-1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991، بأنّها أداة تصدر من إحدى مُؤسّسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادّة 08 من القانون رقم 84-46 الصادر في 24 جانفي 1984 والخاص بنشاط ورقابة مُؤسّسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود من حسابه.[76]

أمّا المشرّع الأمريكي فقد عرّف تقنية أمر الدّفع بالتحديد في التقنين التجاري الموحّد بأنّه: " **مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتمّ ذلك شفوياً، إلكترونياً أو كتابياً ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الأمر أو البنك الوسيط، يهدف إلى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل ويتمّ نقل قُبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوّالة لمصلحة المستفيد المبيّن في الأمر** ".[77]

التشريعات العربيّة لم تكن في معزل عن تعريف وسائل الدفع الالكترونيّة، حيث عرّفها المشرّع الكويتي في نص المادّة الأولى من قانون المعاملات الكويتي رقم 20 لسنة 2014،[78] والتي جاء فيها بأنّ وسائل الدفع الالكتروني هي : " **الوسيلة التي تُمكّن صاحبها من القيام بعمليّات الدفع الالكتروني** ".

المشرّع التونسي هو الأخر تصدّى لتعريف وسائل الدفع الالكتروني بموجب الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلّق بالمبادلات والتجارة الالكترونيّة، حيث جاء فيه بأنّ وسيلة الدفع الالكتروني: " **الوسيلة التي تُمكّن صاحبها من القيام بعمليّات الدفع المباشرة عن بُعد عبر الشبكة العموميّة للاتصالات** ".

المشرّع الجزائري وقبل صدور القانون رقم 18-05، الخاص بالتجارة الالكترونيّة، كان يُعرّف وسائل الدفع بصفة عامّة من خلال نص المادّة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض،[79] والتي جاء فيها: " **تُعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تُمكّن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل** "، أمّا بعد صدور القانون رقم 18-05، فقد حسم المشرّع الجزائري الأمر وعرّف وسائل الدفع الإلكترونيّة بصفة خاصّة ضمن المادّة 06 من القانون سالف الذكر والتي نصّت على أنّ وسيلة الدفع الالكتروني هي: " **كل وسيلة دفع مُرخّص بها طبقاً للتشريع المعمول به تُمكّن صاحبها من القيام بالدفع عن قُرب أو عن بُعد عبر منظومة إلكترونيّة** ".

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد استعمل مُصطلح وسائل الدفع الالكتروني قبل صدور القانون رقم 18-05، وذلك ضمن المادّة 03 الفقرة الخامسة من الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب.[80] التي جاء فيها : " **تعميم**

استعمال وسائل الدفع الالكتروني "، حيث ذكرها المشرّع الجزائري كوسيلة يجب تعميمها لمكافحة التهريب وجاءت ضمن الفصل الثاني تحت مسمّى " **التدابير الوقائيّة** ".

من خلال التعاريف السابقة يُمكن الحديث على طبيعة الدفع الالكتروني من خلال القول بأنّها تعتمد على كل وسيلة كهربائيّة أو مُغناطيسيّة أو كهرومغناطيسيّة أو أي وسيلة أخرى لها إمكانيّات مُماثلة تُستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها، وطالما أنّها وسيلة فلا تُغيّر من حقيقة البيع في كل من الفقهين القانوني والإسلامي وهي وسيلة تُميّز التجارة الالكترونيّة عامّة والدفع الالكتروني خاصّة.[81]

2- خصائص وسائل الدفع الالكتروني: تتميّز وسائل الدفع الالكتروني بعدّة خصائص عن وسائل الدفع التقليديّة نذكرها فيما يلي:

أ- الطبيعة الدّوليّة: وسائل الدفع تُعتبر مقبولة في أغلب دول العالم، حيث يتمّ استخدامها من أجل الوفاء بقيمة السلع والخدمات وتسوية حسابات المعاملات التجاريّة التي تتم عبر الانترنت ما بين المستخدمين والتجّار.[82]

ب- كُلفتها مُنخفضة: تتميّز وسائل الدفع الالكتروني بانخفاض كُلفة استعمالها ممّا يجعلها أكثر جاذبيّة لعموم المستهلكين والتجّار وهذا بالمقارنة مع وسائل الدفع التقليديّة.[83]

ج- سهلة الحمل: تَختص وسائل الدفع الالكتروني بسهولة حملها نظراً لخفّة وزنها وصغر حجمها وهو ما جعلها أكثر عمليّة من وسائل الدفع العاديّة، حيث تُعفي مالكها من حمل النقود معه من أجل شراء السلع والاستفادة من الخدمات، الأمر الذي يُوفّر له الأمان من السرقة والاعتداء.[84]

و- عدم اقتصارها على مكان أو زمان مُعيّن: تتميّز وسائل الدفع الإلكتروني بأنّها لا تحدّها حدود جُغرافيّة أو مكانيّة فهي تُستعمل في كل مكان من دول العالم مسموح فيه استعمالها، كما لا تعرف وقتاً مُعيّناً للاستخدام مثل وسائل الدفع التقليديّة التي يَتبع استعمالها أوقات عمل البنوك والمؤسّسات الماليّة، فوسائل الدفع الالكتروني تُستعمل في كل أوقات اليوم، إذ يُسمح للشخص أن يقوم بدفع قيمة السلعة والخدمة التي يحتاجها طالما توفّرت له إمكانيّة الولوج إلى شبكة الانترنت لإتمام ذلك.[85]

3- أنواع بطاقات الدفع: من الممكن أن تؤدّي البطاقات وظائف عديدة فتمكّن حاملها من سحب النقود عن طرق الموزّعات الآليّة أو الدفع للتجّار قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها وقد تمنحه ائتمان من مُصدرها وأخيراً قد تقوم بوظيفة ضمان الشيكات.[86]

أ- بطاقة الوفاء مُسبقة الدفع: هي بطاقة إلكترونيّة تتيح للعميل إمكانيّة شرائها دون أن يكون له حساب مصرفي لدى الجهة المصدرة له، ويُمكن استخدام هذه البطاقة للدفع بها عن طريق شبكة الانترنت وغيرها من الشبكات، حيث يقوم العميل بدفع مقدار من النقود العاديّة مُسبقاً والتي يتمّ تحويلها إلى نقود إلكترونيّة رقميّة ومن أشهرها حاليا (**American Express**)، و (**Mastercard**).[87]

ب- بطاقة الائتمان: هي عبارة عن بطاقة إلكترونيّة تسمح لحاملها بتسديد القيمة النّقديّة الالكترونيّة المطلوبة منه دفعها حتى وإن كان حسابه الإلكتروني لا يسمح بتغطية هذه القيمة في البنك الذي أصدرها له، ويبقى مُلتزماً خلال

أجل مُعيّن يتمّ تحديده مُسبقاً من طرف البنك المصدر للبطاقة على تسديد القيم التي قام بدفعها عند استخدامه لهذه البطاقة، فهي تُعدّ أداة ائتمان وأداة وفاء في نفس الوقت.[88]

ج- البطاقة الذكيّة: هي بطاقة بلاستيكيّة تحتوي على شريحة إلكترونيّة مُدمجة تُخزّن عليها المعلومات الإلكترونيّة الخاصّة بحاملها كالاسم والعنوان وبنك الإصدار وطريقة الصرف والمبلغ المصروف، إضافة إلى برامج الحماية المتطوّرة.[89]

من أمثلة هذه البطاقات الذكيّة، بطاقة المونديكس (**MONDEX CARD**)، التي ظهرت سنة 1999 وهي من إنتاج مُؤسّسة ماستر كارد العالميّة.[90]

د- بطاقة الدفع المسبق الافتراضيّة: هي ليست بطاقة بلاستيكيّة فعليّة وإنّما عبارة عن مُجرّد أرقام تتمثّل في الرقم التسلسلي للبطاقة وتاريخ نهاية صلاحيّتها، إضافة إلى الرقم السرّي الخاص بها تقوم بإصدارها شركة **MASTERCARD** و **VISA CARD**، وهي بطاقة دفع إلكترونيّة صُنعت لأجل التعامل بها عبر شبكة الانترنت، حيث يُمكن للمستهلك من شراء السلع وطلب الخدمات ودفع أثمانها.[91]

هـ- الشيك الإلكتروني: هو عبارة عن وثيقة إلكترونيّة مُؤمنّة تحتوي على نفس بيانات الشيك الورقي من رقم الصك واسم الساحب ورقم حسابه واسم المصرف واسم المستفيد والمبلغ المدفوع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحيّة والتوقيع الإلكتروني.[92]

و- النقود الإلكترونيّة: هي تلك النقود التي يتمّ تداولها عبر وسائل إلكترونيّة دون تمييز، وهذا مثل الشيك الإلكتروني والبطاقات الذكيّة وغيرها من وسائل الدفع الإلكتروني.[93]

ثانياً: صور الحماية الجزائيّة لوسائل الدفع الإلكتروني

نظراً لعدم فعاليّة الحماية المدنيّة لوسائل الدفع الإلكتروني والمتمثّلة في التزام مُصدر الوسيلة بضمان الوفاء بالمبالغ المسموح بها لحامل البطاقة مثلاً من ناحية، ومن ناحية أخرى يستطيع مُصدر وسيلة الدفع التخلّص من هذا الضمان بإثبات الخطأ من جانب التاجر أو حامل البطاقة، لذلك كان لابدّ من وجود حماية جزائيّة تحمي الثّقة التي يُوليها المورّد والمستهلك لهذه الوسيلة الجديدة، ونظراً لفقدان التّشريعات التي تُؤمّن الحماية الكافية لهذه الوسائل، فإنّ المحاولات تتّجه نحو استخلاص الحماية الجزائيّة من خلال النصوص الجزائيّة العامّة المتوفّرة ومُحاولة تطبيقها عليها.[94]

1- تجريم الاحتيال الإلكتروني: تُعدّ سرقة أرقام وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني خاصّة بطاقات الدفع من طرف القراصنة من أخطر صور الاحتيال الإلكتروني التي من شأنها أن تقع على المستهلك عند قيامه بالموافقة على طلب شراء سلعة أو خدمة عبر شبكة الانترنت،[95] حيث جرّمت التشريعات الاحتيال الإلكتروني ومن بين تلك التشريعات نذكر المشرّع الأمريكي الذي جرّمه في التشريع الفيدرالي في المادّة 1030-A-2 والتي عاقبت كل من يصل عمداً وبدون ترخيص أو يتجاوز الترخيص الممنوح له من أجل الحصول على بيانات أو معلومات واردة في سجل مالي لمؤسّسة ماليّة أو لمصدر البطاقة كما هو منصوص عليه في المادّة N-1607 من الفصل 15 من هذا القانون، كذلك المشرّع الفرنسي جرّم الاعتداء على بطاقات الدفع الالكتروني والحصول على بياناتها في المادّة رقم 313-01 من قانون العقوبات الفرنسي، وأعتبر تلك الأفعال من قبيل التحايل الإلكتروني.[96]

المشرّع الجزائري هو الأخر نصّ على تجريم فعل إدخال بطريق الغش مُعطيات في نظام المعالجة الآليّة للمعطيات بصفة عامّة، وباعتبار أنّ وسائل الدفع الإلكتروني تُعتبر معلوماتها مُخزّنة عن طريق نظام معلوماتي، فإنّها تدخل ضمن أحكام المادّة رقم 394 مكّرر 01 والتي جاء فيها: " **يُعاقب بالحبس من ستة (06) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش مُعطيات في نظام المعالجة الآليّة أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمّنها** ".

2- تجريم استخدام أو الحصول على أرقام وبيانات وسائل دفع إلكتروني: قامت العديد من التشريعات بتجريم استخدام أو الحصول دون وجه حق على أرقام وبيانات الدفع الالكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتيّة أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، ومن بين تلك التشريعات العربيّة التي جرّمت ذلك نجد المشرّع الإماراتي الذي جرّمها في نص المادّة 12 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012 المتعلّق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي جاء فيها: " **يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصّل بغير حق عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتيّة أو نظام معلومات إلكتروني أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانيّة أو إلكترونيّة أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفيّة، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.**

وتكون العقوبة الحبس مُدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر والغرامة التي لا تقلّ عن مائة ألف درهم ولا تُجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أم الاستفادة ممّا تتيحه من خدمات.

فإذا توصّل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير، فيعاقب بالحبس مُدّة لا تقلّ عن سنة والغرامة التي لا تقلّ عن مائتي ألف درهم ولا تُجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانيّة أو إلكترونيّة أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفيّة تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الالكتروني ".

المشرّع القطري هو الأخر جرّم فعل الاستخدام أو الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في نص المادّة 12 من القانون رقم 14 لسنة 2014 المتعلّق بمكافحة الجرائم المعلوماتيّة.[97]

الجزائر باعتبارها صادقت على الاتفاقيّة العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات،[98] فقد جرّمت الاستيلاء على بيانات أي أداة من أدوات الدفع أو استعمالها أو تقديمها للغير أو التسهيل للغير من أجل الحصول على هذه الأرقام والبيانات، وهو ما نصّت عليه الفقرة 02 من المادّة 18 الواردة في الاتفاقيّة سالفة الذكر، كما جرّمت نفس الاتفاقيّة استخدام الشبكة المعلوماتيّة أو إحدى وسائل تقنيّة المعلومات من أجل الوصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني وفق ما نصّت عليه المادّة 18 الفقرة 03.

3- تجريم الاعتداء على نظام المواقع الإلكترونيّة: نصّت بعض التشريعات المقارنة على تجريم الاعتداءات التي تقع على المواقع الإلكترونيّة وهذا مثل تجريم الدخول العمدي والبقاء غير المشروع في نظام المواقع الإلكترونيّة.[99]

4- تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونيّة: إضافة إلى تجريم الدخول والبقاء غير المشروع على نظام المواقع الإلكترونيّة، فقد جرّمت بعض التشريعات المقارنة الاعتداءات على البيانات ومعلومات تلك المواقع حيث يُعتبر هذا كحماية جزائيّة إضافيّة لها.

5- تزوير وسائل الدفع الإلكتروني: يُعدّ تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونيّة بشكل عام ووسائل الدفع الإلكترونيّة بشكل خاص واستعمالها في الاستيلاء على مال الغير، من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على وسائل الدفع الالكتروني، حيث جرّمت بعض التشريعات تزوير وسائل الدفع الإلكتروني كالمشرّع الفرنسي الذي نصّ عليه في المادّة رقم 163-04 من القانون رقم 01-1062، المعدّل، والمرسوم رقم 09-866، المؤرّخ في 15 جويلية 2009، والتي جاء فيها: " **يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادّة 163-03 وهي حبس سبع (07) سنوات وبغرامة تقدّر بـ 750.000 أورو:**

1- كل شخص يقوم بتقليد أو تزوير بطاقة وفاء أو سحب ...".

كذلك المادة رقم 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقيّة العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، نصّت على أنّ جريمة التزوير الإلكتروني هي: " **استخدام وسائل تقنيّة المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنيّة استعمالها كبيانات صحيحة** "، الاتفاقيّة صادقت عليها الجزائر إلاّ أنّها لم تقم بتطبيق أحكامها بموجب قانون خاص.

6- جريمة استعمال وسائل دفع إلكترونيّة مُزوّرة: ميّزت التشريعات بين تزوير المحرّرات واستعمالها، لأنّهما جريمتين مُنفصلتين ومُستقلّتين عن بعضهما ولكل منهما أركان خاصّة وعقاب خاص، حيث يعني استعمال المزوّر دفع المحرّر إلى التعامل أي استخدام وسيلة الدفع المزوّرة لشراء سلع أو خدمات، وقد يقوم المزوّر باستعمال وسائل الدفع المزوّرة بنفسه أو يقوم بها غيره، هذا وقد قام المشرّع الجزائري بتجريم استعمال المحرّر المزوّر في نص المادّة رقم 221 من الأمر رقم 66-156 المتعلّق بقانون العقوبات الجزائري،[100] والتجريم في تلك المادّة يقتصر على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه فقط.[101]

خاتمة

يمكن القول في ختام هذه الدراسة أنّ الثورة التكنولوجيّة والمعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم قد ساهمت بشكل إيجابي على مُختلف المعاملات الاقتصاديّة، ونقل العالم إلى نوع جديد من أنواع التجارة الذي أصطلح عليه بالتجارة الالكترونيّة، تلك التجارة الالكترونيّة قد تطلّبت توفير الإطار القانوني من طرف المتصدّين لمهمّة التشريع في الدّول من أجل مُمارستها وإكساب مُختلف التصرفات الناتجة عنها صفة الشرعيّة والاعتراف بها.

التشريع الجزائري ونظراءه من التشريعات المقارنة، قاموا بسن ترسانة نصوص قانونيّة خاصّة بتنظيم التجارة الالكترونيّة ومُختلف مُعاملاتها، حيث تفاوت ذلك التنظيم من دولة إلى أخرى، فليست كل دول العالم تتعامل بدرجة

واحدة مع ظاهرة التجارة الالكترونيّة لا من الناحيّة القانونيّة ولا من الناحية التقنيّة والمتمثّلة في توفير مُختلف الآليّات التكنولوجيّة لممارستها.

التجارة الالكترونيّة لم تسلم مثلها مثل التجارة التقليديّة من مُختلف السلوكات الإجراميّة الماسّة بنزاهتها ومصداقيّتها، حيث تسبّبت تلك التصرّفات الإجراميّة الواقعة على التجارة الإلكترونيّة في زعزعة عنصر الثقة بين المورّد والمستهلك، إذ تُعتبر الثقة شرطاً أساسياً في المعاملات التجاريّة، لهذا تدخّلت الدول ومن خلال مُشرّعيها من أجل حماية التجارة الالكترونيّة من مُختلف الجرائم التي تقع عليها وتُؤدّي إلى تعريض مصالح أطرافها إلى الخطر.

على العموم يُمكن إيجاز مُختلف النتائج التي توصّلنا إليها من هذه الدراسة في النقاط التالية:

1- قيام العديد من التشريعات بمواكبة التطوّر الحاصل في المبادلات التجاريّة عبر شبكة الانترنت من خلال الاعتراف بها ومنحها الغطاء القانوني الذي تنشط وفقه، مع توفير مُختلف الآليّات الكفيلة بممارستها.

2- كذلك قامت الكثير من التشريعات بسن قوانين رادعة لمجابهة مُختلف السلوكات الإجراميّة التي من الممكن أن تُأثّر سلباً على التجارة الالكترونيّة وزعزعة عُنصر الثقة بين المورّد والمستهلك الإلكترونيّين.

3- لا حظنا اختلافاً كبيراً بين الدّول في المجال التشريعي المتعلّق بتنظيم التجارة الالكترونيّة ومُتطلّباتها، حيث وصل التنظيم الخاص بهذا النوع من التجارة إلى مراحل مُتقدّمة في العديد من الدول، بينما تُوجد دول أخرى مازالت مُتأخرة نوعاً ما أو حذرة إن صحّ التعبير في اعتماد التجارة الالكترونيّة.

4- المشرّع الجزائري يُمكن القول بأنّه قد وصل مُتأخراً في الاعتراف بالتجارة الالكترونيّة وتنظيمها قانونياً، خاصّة إذا علمنا أنّ مُختلف القوانين المتعلّقة بهذا الشأن لم تصدر إلاّ في السنوات القليلة الماضية مثل القانون رقم 15-04 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيّين، والقانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونيّة، لهذا نقول بأنّه مازال أمام المشرّع الجزائري خُطوات كبيرة من أجل الضبط القانوني للتجارة الالكترونيّة خاصّة من ناحيّة تجريم مُختلف السلوكات الإجراميّة الواقعة عليها والتي وجدنا أنّ المشرّع الجزائري يعتمد على القواعد العامّة المنصوص عليها لمواجهة الجريمة المعلوماتيّة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري ولم يُفرد نصاً خاصّاً لذلك مثله مثل التشريعات المقارنة رغم أنّه صادق على العديد من الاتفاقيّة الخاصّة بذلك، كالاتفاقيّة العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.

أمّا فيما يخص الاقتراحات التي ندعو إليها والتي استنتجناها من القصور الذي لمسناه من خلال هذه الدراسة فكانت كالتالي:

1- ضرورة قيام المشرّع الجزائري بتعديل القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونية، وإعادة تنظيم التجارة الالكترونيّة تنظيماً شاملاً، يُنظّم مُختلف مُتطلّبات التجارة الإلكترونيّة، فليس من الصحيح تفريق النصوص القانونيّة مثلما ما هو مُعتمد حاليا، حيث نجد التجريم في قانون العقوبات وتنظيم التوقيع والتصديق الإلكتروني في قانون مُستقل وتنظيم التجارة القانونيّة في قانون أخر.

2- يجب على المشرّع الجزائري أن يُحدّد بدقّة مُختلف الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونيّة مثل التوقيع الالكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني وكذا العقد الإلكتروني، حيث وجدنا المشرّع الجزائري يعتمد على النصوص العامّة الموجودة في

قانون العقوبات الخاصّة بالجريمة المعلوماتيّة كما أسلفنا في النتائج، لهذا ندعو المشرّع إلى تجريم الاعتداء على مُتطلّبات التجارة الإلكترونيّة ضمن قانون التجارة الإلكترونية أو إصدار قانون خاص مُستقل بالجرائم الواقعة على تقنيّات المعلومات.

3- ندعو المشرّع إلى إنشاء هيئة ضبط مُستقلّة خاصّة بالتجارة الإلكترونيّة تتولّى مُهمّة التنظيم والمراقبة، خاصّة إذا ما علمنا حجم الأموال الكبير الذي صار يتمّ تداوله عبر استعمال التجارة الالكترونيّة وهي أموال في مأمن من رقابة مختلف أجهزة الدّولة كالضرائب مثلاً، فلا وجود لتنظيم ينظّم الجباية الإلكترونيّة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

I – القوانين

1– القوانين العادية

أ- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ب- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، **يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمّن القانون المدني**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 44، المؤرّخ في 26 جوان 2005.

ج- القانون رقم 15-04، المؤرّخ في 01 فيفري 2015، **المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيّين**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 06، المؤرّخ في 10 فيفري 2015.

د- القانون رقم **17-11**، المؤرّخ في **27** ديسمبر **2017**، **يتضمن قانون المالية لسنة 2018**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **76**، المؤرخ في **28** ديسمبر **2017**.

هـ- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 28، المؤرخ في 16 ماي 2018.

2 – الأوامر

أ- الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، **المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم**، الصادر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.

ب- الأمر رقم 03-11، المؤرّخ في 26 أوت 2003، **المتعلّق بالنقد والقرض**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 52، المؤرّخ في 27 أوت 2003.

ج- الأمر رقم 05-06، المؤرّخ في 23 أوت 2005، **المتعلّق بمكافحة التهريب**، الصادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة، العدد 59، المؤرّخ في 28 أوت 2005.

3– المراسيم الرئاسية

أ- المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المؤرّخ في 08 سبتمبر 2014، **يتضمّن التصديق على الاتفاقيّة العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 57، المؤرّخ في 28 سبتمبر 2014.

4– المراسيم التنفيذية

أ- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، **يحدّد الشروط والكيفيّات المتعلّقة بإعلام المستهلك**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 58، المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

5- التشريعات المقارنة

أ- القانون رقم 83 لسنة 2000، **المتعلّق بالمبادلات والتجارة الالكترونية**، المؤرّخ في 09 أوت 2000، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد 64، المؤرخ في 11 أوت 2000.

ب- القانون رقم 85 لسنة 2001 (ملغى)، **المتعلّق بالمعاملات الالكترونيّة**، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الهاشميّة الأردنيّة، العدد 4524، المؤرخ في 31 ديسمبر 2001، ص 6010.

ج- القانون رقم 02 لسنة 2002، **المتعلّق بالمعاملات والتجارة الالكترونيّة**، المؤرّخ في 12 فيفري 2002، الصادر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي، العدد 277، المؤرخ في 16 فيفري 2002.

د- القانون رقم 15 لسنة 2004، المؤرخ في 21 أفريل 2004، **المتعلّق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 17 تابع (د) ، المؤرخ في 22 أفريل 2004.

هـ- القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006، المؤرخ في 30 جانفي 2006، **المتعلّق بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونيّة**، الصادر في الجريدة الرسميّة لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 442، المؤرخة بتاريخ 31 جانفي 2006.

و- المرسوم بقانون إتحادي رقم 05 لسنة 2012، المؤرّخ في 13 أوت 2012، **المتعلّق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، الصادر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 540، المؤرخ في 26 أوت 2012.

ز- القانون رقم 14 لسنة 2014، المؤرّخ في 15 سبتمبر 2014، **المتعلّق بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيّة**، الصادر في الجريدة الرسميّة لدولة قطر، العدد 15، المؤرّخ في 02 أكتوبر 2014.

ح- القانون رقم 20 لسنة 2014، المؤرّخ في 11 فيفري 2014، **المتعلّق بقانون المعاملات الالكترونيّة الكويتي**، الصادر بموجب اللائحة التنفيذية، رقم 48، المؤرّخة في 04 جانفي 2015.

II - الكتب

01- أسامة أبو الحسن مجاهد، **خصوصيّة التعاقد عبر الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

02- أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائيّة للمستند الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

03- أماني رحيم أحمد، **التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

04- أيمن عبد الله فكري، **جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2007.

05- إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحرّرات الالكترونيّة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2008.

06- حمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونيّة، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

07- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، **العقد الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007.

08- سمير حامد عبد العزيز الجمال، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

09- عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الالكترونيّة وحمايتها الجنائيّة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2003.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونيّة**، الكتاب الأوّل، نظام التجارة الالكترونيّة وحمايتها مدنياً، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحماية الجنائيّة لنظام التجارة الالكترونيّة**، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونيّة، المحلّة الكبرى، مصر، 2007.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، مصر، 2002.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2009.

15- عمر سالم، **الحماية الجنائيّة لبطاقة الوفاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

16- فيصل سعيد الغريب، **التوقيع الإلكتروني وحجيّته في الإثبات**، منشورات المنظّمة العربية للتنمية الإداريّة، مصر، 2005.

17- مجاهد أسامة أبو الحسين، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

18- محمد أمين الرومي، **التعاقد عبر الانترنت**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2004.

19- محمد عمر نوابة، **عقد التحويل المصرفي الالكتروني، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

20- نائلة عادل قورة، **جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظريّة تطبيقيّة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

21- نسرين عبد الحميد نبيه، **الجانب الالكتروني في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 2008.

III- المقالات العلمية

01- أسامة بن غانم العبيدي، **جريمة الإتلاف المعلوماتي**، مجلّة دراسات المعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، العدد 05، جانفي 2009، المملكة العربية السعودية.

02- باسم علوان العقابي، علاء عزيز الجبوري، نعيم كاظم جبر، **النقود الالكترونيّة ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقديّة**، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت بكربلاء، العدد 06، 2008، العراق.

03- راضية مشري، **جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلّة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، العدد 02، جوان 2017، الجزائر.

04- رباحي أحمد، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني**، مجلّة الأكاديميّة للدراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة، قسم العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 10، جوان 2013، الجزائر.

05- عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانيّة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، المجلّد 27، العدد 01، 2013، فلسطين.

06- علي أبو ماريّة، **التوقيع الالكتروني ومدى قوّته**، مجلّة جامعة الخليل للبحوث، جامعة الخليل، مجلّد 05، العدد 02، 2010، فلسطين.

07- غسان فاروق غندور، **طرائق السداد الإلكترونيّة وأهميّتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة**، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة دمشق، المجلّد 28، العدد 01، 2012، سوريا.

08- محمد أمين الخرشة، نايف عبد الجليل الحمايدة، **الحماية الجنائيّة للتوقيع الالكتروني في التشريعين الإماراتي والبحريني، دراسة مقارنة**، سلسلة العلوم الإنسانيّة، مجلّة جامعة الأزهر، غزّة، المجلّد 16، العدد 01، 2014، فلسطين.

09- نهى خالد عسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم، **النظام القانوني للنقود الالكترونيّة**، مجلّة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، جامعة بابل، المجلّد 22، العدد 02، 2014، العراق.

IV- الرسائل العلمية

1- رسائل الدكتوراه

أ- إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، **التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائيّة**، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، كليّة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2009.

ب- عجالي بخالد، **النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014.

ج- حفصي عبّاس، **جرائم التزوير الالكتروني**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة أحمد بن بلّة، وهران 1، السنة الجامعيّة 2014-2015.

د- خوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

هـ- سعدي الربيع، **حجيّة التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باتنة 1، السنة الجامعيّة 2015-2016.

و- خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة المقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

ز- جامع مليكة، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.

2- رسائل الماجستير

أ- أزرو محمد رضا، **التوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعيّة 2007-2008.

ب- الرضي حسن الرضي عبد الله، **الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009.

ج- زواش زهير، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفيّة، دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعيّة 2010-2011.

د- طمين سهيلة، **الشكلية في عقود التجارة الالكترونية**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

هـ- نوار صباح عزيز الجزراوي، **أثر النقود الإلكترونيّة على العمليّات المصرفيّة**، رسالة مقدّمة للحصول على شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

و- أيمن أحمد محمد شاهين، **مقوّمات العمل المصرفي الالكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الالكترونيّة، دراسة تطبيقيّة على المصارف المحليّة في فلسطين**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة التجارة، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، فلسطين، 2013.

ز- آلاء أحمد محمّد حاج علي، **التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2013.

V - المؤتمرات والندوات العلمية

01- أحمد محمد الهواري، **عقود التجارة الإلكترونيّة في القانون الدولي الخاص**، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليّات المؤتمر العلمي الأوّل حول، الجوانب القانونيّة والأمنية للعمليّات الالكترونيّة، المنعقد في الفترة من 26 إلى 28 أفريل 2003، المنظم من طرف مركز البحوث والدراسات بأكاديميّة شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

02- أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دراسة مقارنة**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأعمال الالكترونيّة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، المنظم من طرف كليّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

03- بلال عبد المطلب بدوي، **البنوك الالكترونيّة، ماهيتها، معاملاتها والمشاكل التي تثيرها**، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليّات مؤتمر الأعمال المصرفيّة الالكترونيّة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، المنظم من طرف كليّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

04- شرف الدين أحمد، **التوقيع الالكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الالكترونيّة**، ورقة عمل مقدّمة لمؤتمر التجارة الالكترونية المنعقد في نوفمبر 2000، المنظم من طرف جامعة الدول العربيّة، القاهرة، مصر.

05- عادل محمود شرف، عبد الله إسماعيل، **ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الانترنت**، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الفترة من 01 إلى 03 ماي 2000، المنظم من طرف كليّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

06- عدنان إبراهيم سرحان، **الوفاء (الدفع الالكتروني)**، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليّات مؤتمر الأعمال المصرفيّة الالكترونيّة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، المنظم من طرف كليّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

07- علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائيّة للبيانات المعالجة إلكترونياً**، بحث مقدّم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الفترة من 01 إلى 03 ماي 2000، المنظم من طرف كليّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

---

[1] – خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة المقارنة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص.17.

[2] – عجالي بخالد، **النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014، ص.15.

[3] – جامع مليكة، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018، ص.67.

[4] – مجاهد أسامة أبو الحسين، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص.39.

[5] – أماني رحيم أحمد، **التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص.42.

[6] – طمين سهيلة، **الشكلية في عقود التجارة الالكترونية**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.14.

[7] – **الأونسيترال** أو لجنة القانون التجاري الدّولي التابعة لمنظّمة الأمم المتحدة، تمّ إنشائها بموجب القرار رقم 2205 المؤرّخ في 17-12-1966، تضمّ في عضويّتها غالبية الدول الممثلة للأنظمة القانونية المختلفة، أنشأت من أجل تحقيق الانسجام بين القواعد القانونيّة المنظّمة للتجارة الالكترونيّة، وقد حقّقت هذه اللجنة العديد من الإنجازات أهمّها اتفاقيّة فيينا للبيوع الدوليّة عام 1980 ويُرمز لها اختصاراً باللغة الانجليزيّة UNCITRAL وباللغة الفرنسية CNUDCI.

[8] – عجالي خالد، مرجع سابق، ص,21.

[9] – القانون رقم 83 لسنة 2000، **المتعلّق بالمبادلات والتجارة الالكترونية**، المؤرّخ في 09 أوت 2000، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد 64، المؤرّخ في 11 أوت 2000.

[10] – خميخم محمد، مرجع سابق، ص.18.

[11] – القانون رقم 02 لسنة 2002، **المتعلّق بالمعاملات والتجارة الالكترونيّة**، المؤرّخ في 12 فيفري 2002، الصادر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي، العدد 277، المؤرّخ في 16 فيفري 2002.

[12] – القانون رقم 85 لسنة 2001 (ملغى)، **المتعلّق بالمعاملات الالكترونيّة**، المؤرّخ في 11 ديسمبر 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الهاشميّة الأردنيّة، العدد 4524، المؤرّخ في 31 ديسمبر 2001، ص.6010.

[13] – المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرّخ في 09 نوفمبر 2013، **يحدّد الشروط والكيفيّات المتعلّقة بإعلام المستهلك**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 58، المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013.

[14] – القانون رقم 18-05، المؤرّخ في 10 ماي 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 28، المؤرّخ في 16 ماي 2018.

[15] – سمير حامد عبد العزيز الجمال، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص. ص.69.70.

[16] – رباحي أحمد، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني**، مجلّة الأكاديميّة للدراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة، قسم العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 10، جوان 2013، الجزائر، ص.99.

[17] – طمين سهيلة، مرجع سابق، ص.17.

[18] – أحمد محمد الهواري، **عقود التجارة الإلكترونيّة في القانون الدولي الخاص**، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليّات المؤتمر العلمي الأوّل حول، الجوانب القانونيّة والأمنية للعمليّات الالكترونيّة، المنعقد في الفترة من 26 إلى 28 أفريل 2003، والمنظّم من طرف مركز البحوث والدراسات بأكاديميّة شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ، ص.1646.

[19] – عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، مجلّة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانيّة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، المجلّد 27، العدد 01، 2013، فلسطين، ص.05.

[20] – أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائيّة للمستند الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.42.

[21] – أسامة أبو الحسن مجاهد، **خصوصيّة التعاقد عبر الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص.39.

[22] – خميخم محمد، مرجع سابق، ص.225.

[23] – المرجع نفسه، ص.238.

[24] – محمد أمين الرومي، **التعاقد عبر الانترنت**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2004، ص.30.

[25] – محمد أمين الخرشة، نايف عبد الجليل الحمايدة، **الحماية الجنائيّة للتوقيع الالكتروني في التشريعين الإماراتي والبحريني، دراسة مقارنة**، سلسلة العلوم الإنسانيّة، مجلّة جامعة الأزهر، المجلّد 16، العدد 01، 2014، غزة، فلسطين، ص.336.

[26] – المرسوم بقانون إتحادي رقم 05 لسنة 2012، المؤرّخ في 13 أوت 2012، **المتعلّق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، الصادر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 540، المؤرّخ في 26 أوت 2012.

[27] – القانون رقم 04-15، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، **المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004.

[28] – أسامة بن غانم العبيدي، **جريمة الإتلاف المعلوماتي**، مجلّة دراسات المعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، العدد 05، جانفي 2009، المملكة العربية السعودية، ص.99.

[29] – القانون رقم 15 لسنة 2004، المؤرّخ في 21 أفريل 2004، **المتعلّق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 17 تابع (د) ، المؤرّخ في 22 أفريل 2004.

[30] – جامع مليكة، مرجع سابق، ص.130.

[31] – خميخم محمد، مرجع سابق، ص.247.

[32] – المرجع نفسه، ص.198.

[33] – حمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونيّة، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص.172.

[34] – جامع مليكة، مرجع سابق، ص.210.

[35] – فيصل سعيد الغريب، **التوقيع الإلكتروني وحجيّته في الإثبات**، منشورات المنظّمة العربية للتنمية الإداريّة، مصر، 2005، ص.216.

[36] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2009، ص.73.

[37] – شرف الدين أحمد، **التوقيع الالكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الالكترونيّة**، ورقة عمل مقدّمة لمؤتمر التجارة الالكترونية، المنعقد في شهر نوفمبر 2000، المنظّم من طرف جامعة الدول العربيّة، القاهرة، مصر، ص.03.

[38] – صدر هذا القانون سنة 2001، وقد احتوى على اثني عشر مادّة تناولت كل ما يتعلّق بالتوقيع الالكتروني من تعريف وشروط صحّة ليكون نموذجاً لمختلف الدول عند سنّها لقانون خاص بالتوقيع الالكتروني.

[39] – سعدي الربيع، **حجيّة التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باتنة 1، السنة الجامعيّة 2015-2016، ص.41.

[40] – إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، **التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائيّة**، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، كليّة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2009، ص.44.

[41] – محمد أمين الخرشة، نايف عبد الجليل الحمايدة، مرجع سابق، ص.325.

[42] – القانون رقم 05-10، المؤرّخ في 20 جوان 2005، **يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-58، المؤرّخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمّن القانون المدني**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 44، المؤرّخ في 26 جوان 2005.

[43] – راضية مشري، **جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلّة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 02، جوان 2017، الجزائر، ص.125.

[44] – القانون رقم 15-04، المؤرّخ في 01 فيفري 2015، **المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيّين**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 06، المؤرّخ في 10 فيفري 2015.

[45] – خوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015، ص.207.

[46] – عادل محمود شرف، عبد الله إسماعيل، **ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الانترنت**، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد من 01 إلى 03 ماي 2000، المنظّم من طرف كليّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ، ص.394.

[47] – رحيمة الصغير ساعد نمديلي، **العقد الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007، ص.84.

[48] – طمين سهيلة، مرجع سابق، ص.56.

[49] – محمد أمين الخرشة، نايف عبد الجليل الحمايدة، مرجع سابق، ص.333.

[50] – إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحرّرات الالكترونيّة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2008، ص.33.

[51] – علي أبو ماريّة، **التوقيع الالكتروني ومدى قوّته**، مجلّة جامعة الخليل للبحوث، جامعة الخليل، مجلّد 05، العدد 02، 2010، فلسطين، ص.112.

[52] – آلاء أحمد محمّد حاج علي، **التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين، 2013، ص.43.

[53] – حفصي عبّاس، **جرائم التزوير الالكتروني**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة أحمد بن بلّة، وهران 1، السنة الجامعيّة 2014-2015، ص.96.

[54] – أيمن عبد الله فكري، **جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2007، ص.366.

[55] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، مصر، 2002، ص.170

[56] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الالكترونيّة وحمايتها الجنائيّة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2003، ص.306.

[57] – خميخم محمد، مرجع سابق، ص.220.

[58] – المرجع نفسه، ص.221.

[59] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.151.

[60] – القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006، المؤرّخ في 30 جانفي 2006، **المتعلّق بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونيّة**، الصادر في الجريدة الرسميّة لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 442، المؤرّخة بتاريخ 31 جانفي 2006.

[61] – أزرو محمد رضا، **التوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعيّة 2007–2008، ص.115.

[62] – نائلة عادل قورة، **جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظريّة تطبيقيّة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص.326.

[63] – علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائيّة للبيانات المعالجة إلكترونياً**، بحث مقدّم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الفترة من 01 إلى 03 ماي 2000، المنظّم من طرف كليّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ، ص.52.

[64] – أشرف توفيق شمس الدين، **الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دراسة مقارنة**، بحث مقدّم إلى مؤتمر الأعمال الالكترونيّة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، المنظّم من طرف كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص.553.

[65] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **الحماية الجنائيّة لنظام التجارة الالكترونيّة**، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونيّة، المحلّة الكبرى، مصر، 2007، ص.ص.44.45.

[66] – خميخم محمد، مرجع سابق، ص.225.

[67] – نصّت المادّة رقم 394 مكرر 2 في فقرتها الثانية على: " **يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثالث (03) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كب من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي:**

2– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

[68] – خميخم محمد، مرجع سابق، ص.164.

[69] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص.16.

[70] - **بيتكوين** بالإنجليزية " **Bitcoin** " : هي عملة معماة ونظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدّة فوارق أساسية، من أبرزها أنّ هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها، وهي أوّل عملة رقمية لامركزية – فهي نظام يعمل دون مستودع مركزي أو مدير واحد، أي أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، وتتم المعاملات بشبكة الند للند بين المستخدمين مباشرة دون وسيط من خلال استخدام التشفير، يتم التحقق من هذه المعاملات عن طريق عُقد الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع عام يسمى سلسلة الكتل، اخترع **البيتكوين** شخص غير معروف أو مجموعة من الناس عرف باسم ساتوشي ناكاموتو وأُصدِر كبرنامج مفتوح المصدر في عام **2009**، يتم إنشاء **البيتكوين** كمكافأة لعملية تعرف باسم التعدين، ويمكن استبدالها بعملات ومنتجات وخدمات أخرى، واعتباراً من فبراير **2015**، فقد اعتمد أكثر من **100,000** تاجر وبائع، **البيتكوين** كعملة للدفع، وتشير تقديرات البحوث التي تنتجها جامعة كامبريدج إلى أنّه في عام **2017**، هناك ما بين **2.9** إلى **5.8** مليون مُستخدم يستعمل محفظة لعملة رقمية، ومعظمهم يستخدمون **البيتكوين**، نقلاً عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا عبر الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع يوم **18** أكتوبر **2020** على الساعة **22:00**.

[71] – القانون رقم **17-11**، المؤرّخ في **27** ديسمبر **2017**، **يتضمن قانون المالية لسنة 2018**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **76**، المؤرخ في **28** ديسمبر **2017**.

[72] – الرضي حسن الرضي عبد الله، **الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009، ص.10.

[73] – أيمن أحمد محمد شاهين، **مقوّمات العمل المصرفي الالكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الالكترونيّة، دراسة تطبيقيّة على المصارف المحليّة في فلسطين**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة التجارة، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، فلسطين، 2013، ص.13.

[74] – محمد عمر نوابة، **عقد التحويل المصرفي الالكتروني، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص.23.

[75] – عدنان إبراهيم سرحان، **الوفاء (الدفع الالكتروني)**، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليّات مؤتمر الأعمال المصرفيّة الالكترونيّة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، المنظّم من طرف كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص.275.

[76] – عمر سالم، **الحماية الجنائيّة لبطاقة الوفاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص.10.

[77] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص.22.

[78] – القانون رقم 20 لسنة 2014، المؤرّخ في 11 فيفري 2014، **المتعلّق بقانون المعاملات الالكترونيّة الكويتي**، الصادر بموجب اللائحة التنفيذية، رقم 48، المؤرّخة في 04 جانفي 2015.

[79] – الأمر رقم 03-11، المؤرّخ في 26 أوت 2003، **المتعلّق بالنقد والقرض**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد 52، المؤرّخ في 27 أوت 2003.

[80] – الأمر رقم 05-06، المؤرّخ في 23 أوت 2005، **المتعلّق بمكافحة التهريب**، الصادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة، العدد 59، المؤرّخ في 28 أوت 2005.

[81] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص.23.

[82] – زواش زهير، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفيّة، دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كليّة العلوم الاقتصاديّة وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعيّة 2010-2011، ص.18.

[83] – باسم علوان العقابي، علاء عزيز الجبوري، نعيم كاظم جبر، **النقود الالكترونيّة ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقديّة**، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت بكربلاء، العدد 06، 2008، العراق، ص.83.

[84] – نسرين عبد الحميد نبيه، **الجانب الالكتروني في القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 2008، ص.24.

[85] – بلال عبد المطلب بدوي، **البنوك الالكترونيّة، ماهيتها، معاملاتها والمشاكل التي تثيرها**، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليّات مؤتمر الأعمال المصرفيّة الالكترونيّة بين الشريعة والقانون، المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003، المنظّم من طرف كليّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص.1935.

[86] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونيّة**، الكتاب الأوّل، نظام التجارة الالكترونيّة وحمايتها مدنياً، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص.112.

[87] – نهى خالد عسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم، **النظام القانوني للنقود الالكترونيّة**، مجلّة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، جامعة بابل، المجلّد 22، العدد 02، 2014، العراق، ص.270.

[88] – بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص.1957.

[89] – غسان فاروق غندور، **طرائق السداد الإلكترونيّة وأهميّتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة**، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، جامعة دمشق، المجلّد 28، العدد 01، 2012، سوريا، ص.580.

[90] – المرجع نفسه.

[91] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص.114.

[92] – نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء مظلوم الشمّري، مرجع سابق، ص.271.

[93] – نوار صباح عزيز الجزراوي، **أثر النقود الإلكترونيّة على العمليّات المصرفيّة**، رسالة مقدّمة للحصول على شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص.31.

[94] – حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص.506.

[95] – خميخم محمد، مرجع سابق، ص.191.

[96] – المرجع نفسه.

[97] – القانون رقم 14 لسنة 2014، المؤرّخ في 15 سبتمبر 2014، **المتعلّق بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيّة**، الصادر في الجريدة الرسميّة لدولة قطر، العدد 15، المؤرّخ في 02 أكتوبر 2014.

[98] – الاتفاقيّة العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، المصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المؤرّخ في 08 سبتمبر 2014، **يتضمّن التصديق على الاتفاقيّة العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 57، المؤرّخ في 28 سبتمبر 2014.

[99] – نشير إلى أنّ هذه الجريمة تتّفق مع الجريمة الواقع على التوقيع الإلكتروني، لهذا ومن أجل عدم التكرار نشير إلى أنّ قد تطرّقنا لهذه الجريمة مع نوع من التفصيل في صور الحماية الجزائيّة لنظام التوقيع الإلكتروني وبالتحديد في الجريمة رقم 03 والمتعلّقة بالبقاء والدّخول غير المشروع في نظام معلوماتي للتوقيع الإلكتروني لهذا يرجى العودة إلى ذلك.

100 – الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 08 جوان 1966، **المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم**، الصادر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرّخ في 10 جوان 1966.

101 – نصّت المادّة رقم 221 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: " **في الحالات المشار إليها أعلاه في هذا القسم، يعاقب كل من استعمل المحرّر الذي يعلم أنّه مزوّر أو شرع في ذلك، بالعقوبات المقرّرة للتزوير وفقاً لهذا التقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220** ".